

المبحث الثالث

الطريقة الثالثة للتظهير التأميني

لازمة هامة ؛؛؛

يقصد بالتظهير التأميني ذلك التظهير الذي يقصد به رهن الحق الثابت في الكميالة ضمانا لدين علي المظهر للمظهر إليه، فالكميالة كما ذكرنا تتضمن حقاً هذا الحق من الجائز رهنه، فتتص المادة ٩٩٣ فقرة ١ من قانون التجارة علي أنه: إذا اشتمل التظهير علي عبارة ” القيمة للضمان ” أو ” القيمة للرهن ” أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة.

ف يشترط لصحة التظهير التأميني أن يكون مستوفيا لكافة البيانات اللازمة لصحة التظهير الناقل للملكية، وفي بيان آثار التظهير التأميني تجب التفرقة بين آثار التظهير التأميني في العلاقة ما بين طرفيه، المظهر والمظهر إليه، وبين آثار التظهير في العلاقة ما بين المظهر إليه والغير: المدين والضامنين في الكميالة .

فالعلاقة ما بين المظهر والمظهر إليه تحكمها قواعد الرهن.

فالمظهر يعتبر مدينا راهنا والمظهر إليه دائئا مرتتها، وللمظهر إليه في سبيل الحصول علي قيمة الكميالة أن يقوم بتظهيرها الي شخص آخر تظهيراً تاماً. كذلك فان من واجب المظهر إليه المرتهن إذا امتنع المدين عن الوفاء أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة علي الدين المرهون فيقوم بتحرير البروتستو والرجوع علي الضامنين وإلا كان مسئولاً عن إهماله قبل المظهر الراهن .

أما في العلاقة ما بين المظهر إليه والغير فانه ينظر إلي التظهير كما لو كان تظهيراً تاماً ناقلاً للملكية ومؤدي ذلك انه لا يجوز للمدين أو الضامنين التمسك في مواجهة المظهر إليه بالدفع التي كان باستطاعتهم توجيهها الي المظهر بشرط ان يكون المظهر إليه حسن النية وقت تظهيرها إليه، علي أن قاعدة تظهير الدفع لا تعمل لصالح المظهر إليه إلا في حدود دينه المضمون بالرهن، أما

فيما جاوز ذلك فإنه يجوز للمدين أو الضامنين التمسك قبل المظهر اذ يعتبر المظهر إليه بالنسبة لهذا القدر الزائد وكيلا عن المظهر وان كانت بعض الأحكام تبسط قاعدة تطهير الدفع على الحق الثابت في الورقة بأكمله .

أحكام محكمة النقض:

قضي في الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٥٦: تقضى المادة ١٣٥/٢ تجارى بأن صيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وإنما يلزم أن يكون ما كتب مطابقاً لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل، و لكن لما كان التظهير التأمينى يعتبر فى حكم التظهير الناقل للملكية أى يظهر الدفع فلا مصلحة للغير - المدين - فى المنازعة فى نوع التظهير أكان تظهيراً قصداً أن يكون تاماً أو قصد أن يكون تأمينياً، ولا جدوى من الإدعاء بأن المقصود من التظهير كان الراهن لا نقل الملكية متى كان الحكم واحداً بالنسبة للدفع الذى يتمسك به قبل الحامل وهو الوفاء للمحيل.

قضي في الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٧٥ بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٦٧: لئن كان التظهير التأمينى لا ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه وإنما هذا الحق للمظهر الراهن للورقة إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأسمى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية ويحدث آثاره وفى مقدمتها تطهير الورقة من الدفع بحيث لا يجوز لهذا المدين التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر.

قضي في الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٧٠: التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه و يطهرها من الدفع بحيث لا يجوز للمدين الأسمى فيها التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر، و حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية، و على المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق

الإثبات بما فيها البينة و القرائن. ويكفى لإعتبار الحامل سيء النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر و لو لم يثبت التواطؤ بينه و بين المظهر على حرمان المدين من الدفع.

قضي في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٧٣: مفاد نصوص المواد ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٩ و ١٨٩ من قانون التجارة أن الشارع لم يقرر السقوط كجزاء للإهمال إلا ليفيد منه المظهرون وحدهم، فيجب على حامل السند الإذنى تحرير بروتستو عدم الدفع ضد المدين الأصلي محرر السند فى اليوم التالى للإستحقاق و إعلان هذا البروتستو و رفع الدعوى فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعمل البروتستو، و ذلك سواء رفعت الدعوى على المظهر بالإنفراد أو عليه هو و المدين الأصلي محرر السند، و إلا جاز للمظهر التمسك بسقوط حق الحامل لإهماله فى عدم القيام بهذين الإجراءين، و لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى برفض الدفع المبدى من - الطاعنة بإعتبارها مظهرة السند - بسقوط حق الحامل فى الرجوع عليها تأسيساً على أنه لا يلزم إعلان البروتستو للمظهر إلا إذا كانت مطالبة حامل السند له بالإنفراد، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٧٤: إنه و إن أوجب القانون لرجوع الحامل على المظهرين و ضمانهم الإحتياطيين تحريرا إحتجاج عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الإستحقاق، و إعلان الإحتجاج و ورقة التكليف بالحضور إلى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير الإحتجاج و رتب على إهمال أى من هذه الإجراءات سقوط حقه فى الرجوع إلا أنه إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الواجبات بالإتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف، و الذى قد يرد بذات الورقة التجارية أو فى ورقة مستقلة، كما قد يكون صريحاً أو ضمناً يستخلص من قرائن الحال فإذا لم يتخذ الحامل أياً من هذه الإجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط، فإنه لا يجوز للمظهر أو ضامنه الإحتماء بالسقوط ” المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥ و ما بعدها من قانون التجارة ” .

قضي في الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٩٠ بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٧٨: مفاد المادتين ٧٦، ٨٠ من قانون التجارة أنه يشترط لصحة التظهير التأمينى أن يكون مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً للتظهير الناقل للملكية بإستثناء شرط وصول القيمة فيستعاض عنه بأنه عبارة تفيد أن الورقة التجارية قد سلمت إلى المظهر إليه على سبيل الرهن و التظهير التأمينى وإن كان لا ينقل الحق الثابت فى الورقة المرهونة إلى المظهر إليه بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن، إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلي فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية فتظهر به الورقة من الدفع و يكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة إن رضاء أو قضاء بدعوى يقيمها عليه بأسمه، ذلك أن لدائن المرتهن يلتزم قانوناً قبل الراهن بالمحافظة على الورقة المرهونة و إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها فى ميعاد الإستحقاق، لما كان ذلك و كانت السندات الأذنية موضوع التداعى تضمن تظهيرها عبارة ” برسم الضمان ” و كانت هذه العبارة تدل بجلاء على أن السندات قد سلمت إلى البنك المطعون ضده على سبيل الرهن فيحق له مقاضاة الطاعنين الموقعين على تلك السندات ليطالبهما بقيمتها.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١١٤ بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٨٠: إنه و إن كان التظهير التأمينى يعتبر بالنسبة للمدين الأصلي فى الورقة التجارية فى حكم التظهير الناقل للملكية و يحدث أثره، إلا أنه فى مواجهة المظهر الراهن لا ينتقل الحق الثابت فى الورقة التجارية إلى المظهر إليه المرتهن بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن للورقة و لكن يلتزم المظهر إليه بالمحافظة على الورقة المرهونة و الحق الثابت فيها و تحصيل قيمتها فى ميعاد الإستحقاق ليستنزل منه دينه و يرد ما يتبقى منه لمدينه المظهر، أما إذا رفض المدين الأصلي فى الورقة الوفاء بقيمتها تعين على المظهر إليه إتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحق المثبت فى الورقة و هو و شأنه بعد ذلك فى الرجوع على المدين الأصلي بقيمة الورقة أو الرجوع على المظهر الراهن بالدعوى الناشئة عن الدين الذى ظهرت الورقة ضماناً للوفاء به، لما كان ذلك، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن السندات الإذنية الأربعة موضوع التداعى قد ظهرت شركة أفرينو المندمجة فى الشركة المطعون ضدها على سبيل الضمان، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب البنك الطاعن

□ المظهر إليه المرتهن □ إلزام الشركة المطعون ضدها □ المظهرة الراهنة □ بطريق التضامن مع المدين الأصلي بتلك السندات تأسيساً على أن البنك الطاعن لا يملك الرجوع على الشركة المطعون ضدها إلا بالدعوى الأصلية الناشئة عن الدين الذي قدمت السندات لضمانه، فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون، ولا محل لتمسك الطاعن بالمادة ١٣٧ من قانون التجارة التي تنص على أن المظهر يضمن للمظهر إليه دفع قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع صاحبها، ذلك أن الحكم المنصوص عليه في تلك المادة قاصر على التظهير الناقل للملكية.

قضي في الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٨٤: المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لإعتبار الحامل سىء النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر و لو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستدل على سوء نية المظهر إليه - الطاعن - بثبوت علمه وقت التظهير أن هذا التظهير تم في سنة ١٩٧٣ بعد تقادم الحق حالة أنه إبن المظهر ومن المشتغلين بالتجارة وهو إستدلال سائغ وله أصله الثابت بالأوراق وفي حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد في الإستدلال يكون على غير أساس.

قضي في الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٠٥٨ بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٥: التظهير التأميني وإن كان لا ينقل الحق الثابت في الورقة المرهونة إلى المظهر إليه بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن، إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلي في الورقة، في حكم التظهير الناقل للملكية فتتطهر به الورقة من الدفع ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة رضاء أو قضاء، ذلك أن الدائن المرتهن يلتزم قانوناً بالمحافظة على الورقة المرهونة وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٤٤١ بتاريخ ٢١-١١-١٩٩٤: التظهير التأميني وإن كان لا ينقل الحق الثابت في الورقة المرهونة إلى المظهر إليه بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن، إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلي في الورقة في حكم التظهير

الناقل للملكية فتطهر به الورقة من الدفع ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة رضاء أو قضاء متى كان هذا التظهير صحيحا مستوفيا للشرائط المقررة قانونا للتظهير الناقل للملكية باستثناء شرط وصول القيمة فيستعاض عنه بأى عبارة تفيد أن الورقة التجارية قد سلمت إلى المظهر إليه على سبيل الرهن ذلك أن الدائن المرتهن يلتزم قانونا قبل الراهن بالمحافظة على الورقة المرهونة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها فى ميعاد الاستحقاق.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٤٤١ بتاريخ ٢١-١١-١٩٩٤: حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمینی ويقع على المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكس باثبات علم الخير وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر لما كان الثابت بأوراق الدعوى أن السندات موضوع التداعى قد تضمنت البيانات اللازمة لاعتبار أن تظهيرها للمطعون ضده الأول يعتبر تظهيراً تأمینیاً وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون التجارة ومن ثم لا أثر لصدور حكم محكمة أول درجة ببراءة ذمة الطاعن من الدين موضوع تلك السندات قبل المظهر إليه تظهيراً ناقلاً للملكية.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ٠١-١١-١٩٩٣: التظهير التام والتظهير التأمینی - الذى يعد فى حكم التظهير الناقل للملكية الحق الثابت فى الورقة الى المظهر اليه، ويطهرها من الدفع بحيث لا يجوز للمدين الاصلى فيها التمسك فى مواجهة المظهر اليه حسن النية بالدفع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر، ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية رضاء أو قضاء متى كان هذا التظهير صحيحا مستوفيا للشروط المقررة قانونا للتظهير الناقل للملكية.

المبحث الثاني

الطريقة الثانية للتظهير التوكيلي

لازمة هامة ؛؛؛

غاية التظهير التوكيلي مجرد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب صاحبها وذلك عند حلول ميعاد استحقاقها واتخاذ الإجراءات القانونية عند امتناع المدين عن الوفاء، والتظهير التوكيلي ذائع الوقوع في العمل، فكثيرا ما يعهد عملاء البنك إليه بتحصيل قيمة الأوراق التجارية المستحقة لهم لحسابهم.

ولا يمكننا الحديث عن صورة وحيدة للتظهير التوكيلي:

الصورة الأولى: التظهير التوكيلي الصريح: يكون التظهير التوكيلي صريح إذا تضمنت عباراته ما يفيد عدم نقل الحق الثابت في الكمبيالة الي المظهر إليه، وإنما مجرد توكيل هذا الأخير في تحصيله لحساب المظهر، مثال ذلك أن تتضمن عبارات التظهير أن القيمة للقبض أو للتحصيل أو للتوكيل .

الصورة الثانية: التظهير التوكيلي الضمني: كما يكون التظهير التوكيلي صريحا فيصح أن يكون ضمنياً، ويترتب علي التظهير التوكيلي نفس الآثار التي ترتبها الوكالة العادية سواء في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه أو في العلاقة ما بين المظهر إليه والغير علي أساس أن المظهر إليه وكيل عن المظهر، فبالنسبة للمظهر يعتبر المظهر إليه وكيلاً عنه، وهو بمقتضى هذه الوكالة ملزم بتحصيل مبلغ الكمبيالة لحساب المظهر وفي حالة امتناع المدين عن الوفاء يجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لصون حقوق المظهر كتحرير البروتستو او طلب شهر إفلاس المدين المتوقف عن الدفع وكذلك رفع الدعوي علي الضامنين

في الكمبيالة، ويكون المظهر إليه مسئولاً عن إهماله في تنفيذ الوكالة قبل المظهر إليه طبقاً للقواعد العامة .

والتساؤل: عن التزام الوكيل في رد قيمة الكمبيالة..؟

الوكيل ملزم طبقاً لقواعد الوكالة بتقديم حساب عن وكالته للموكل فان المظهر اليه يلتزم اذا ما استوفى مبلغ الكمبيالة بان يرد ما قبضه الي المظهر ويلتزم المظهر في ذات الوقت بان يرد للمظهر اليه طبقاً للقواعد العامة ما أنفقه الأخير في سبيل تحصيل قيمة الكمبيالة، وتنتهي الوكالة وفاة أي من طرفيها الموكل المظهر او الوكيل المظهر اليه او إفلاس احدهما او فقدانه أهليته، كذلك يجوز للموكل المظهر انهاء الوكالة في أي وقت قبل تحصيل قيمة الورقة بشطب التظهير او بكتابة عبارة تفيد الغاؤه وموقع عليها من المظهر. هذا فيما يتعلق بعلاقة المظهر بالمظهر اليه اما في العلاقة ما بين المظهر اليه والغير فانه يترتب علي كون المظهر اليه وكيلا عن المظهر انه يجوز للمدين في الكمبيالة والضامن ان يدفعوا في مواجهته بالدفع التي لهم في مواجهته بالدفع التي لهم في مواجهة الموكل المظهر فالتظهير التوكيلي علي عكس التظهير التوكيلي علي عكس التظهير التام لا يظهر الدفع. علي انه من ناحية اخري ولما كان المظهر اليه وكيلا عن المظهر فانه لا يجوز للمدين او الضامن في الكمبيالة ان يتمسكوا في مواجهته بالدفع المستمدة من علاقة شخصية بينهما .

أحكام القرض:

قضي في الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٨٠ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ٨٢-١١-٧٥٩١: التظهير على بياض - على ما يستفاد من نص المادة ٥٣١ من قانون التجارة - نوع من التظهير التوكيلي - تجرى عليه أحكامه - فيعتبر التظهير توكيلاً للمظهر إليه في قبض قيمة الكمبيالة أو السند - و إذ كان المظهر إليه وكيلاً في القبض و التحصيل و مكلفاً بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التي قبضها و المصاريف التي أنفقها فقد وجب - إعمالاً لمضمون الوكالة و تمكيناً للمظهر إليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر - أن يسلم له بمقايضة المدين - باسمه خاصة - و إن كان ذلك لحساب المظهر.

قضي في الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ٢٨-١١-١٩٥٧: متى كان ما انتهى إليه الحكم يكفي لقيامه ما قرره من أن لحامل السند المظهر على بياض أن يرفع الدعوى باسمه هو على المدين فإنه لا يكون ثمة جدوى من النعى على الحكم فيما استطرد اليه بعد

ذلك من اعتبار التطهير على بياض ناقلا للملكية ومن أن للمظهر إليه أن يثبت في مواجهة المدين أن التطهير الناقص إنما كان على سبيل نقل الملكية.

قضي في الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٨١ صفحة رقم ٤٨٥١ بتاريخ ١٣-٠١-٧٦٩١: إذ حدد المشرع بنص المادة ٤٣١ من قانون التجارة البيانات الإلزامية في تطهير الكمبيالة وجعل ضمنها بيان تاريخ تحويلها ونص في المادة ٥٣١ من هذا القانون على أنه ” إذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تتحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له في قبض قيمتها ” ، وأوجب بنص المادة ٩٨١ منه خضوع السند الإذنى لكافة قواعد الكمبيالة المتعلقة بالتطهير، فإنه يكون قد اعتبر التطهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون هو تطهير لم يقصد به نقل ملكية الكمبيالة أو السند الإذنى وأن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسابه.

قضي في الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١١-٠٣-١٩٦٩: مفاد المواد ١٣٤، ١٣٥، ١٨٩ من قانون التجارة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التطهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون هو تطهير لم يقصد به نقل ملكية السند الإذنى، وأن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسابه ولا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على خلاف ذلك، إلا بالإقرار أو اليمين وذلك بالنسبة للمدين الأسمى الذى يكون له أن يتمسك قبل المظهر إليه بكافة الدفوع التى له قبل المظهر.

قضي في الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٧٤: التطهير المعيب يعتبر - على ما تقضى به المادة ١٣٥ من قانون التجارة توكيلا للمظهر إليه فى قبض قيمة السند، و إذ كان المظهر إليه وكيلا فى القبض و التحصيل و مكلفا بتقديم حساب لمظهر عن المبالغ التى قبضها و المصاريف التى أنفقها، و هو ما عبرت عنه المادة المذكورة بقولها أن ” عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل ” فقد وجب إعمالا لمضمون هذه الوكالة و تمكينا للمظهر إليه من الوفاء بإلتزاماته قبل المظهر أن يسلم له بمقايضة المدين باسمه خاصة و إن كان ذلك لحساب المظهر.

قضي في الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١١-٠٢-١٩٨٥: إذ كان التظهير التوكيلى إنما يهدف إلى إقامة المظهر إليه وكياً عن المظهر فى تحصيل قيمة الورقة التجارية فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام الوكالة، وهو ما يترتب عليه أن يلتزم المظهر إليه بأن يقدم للمظهر حساباً عن المبالغ التى قبضها و المصاريف التى صرفها و يكون عليه أن يرد للمظهر المبالغ التى حصلها من المدين فى الورقة فإذا إمتنع عن رد ما حصله من مبالغ للمظهر كان للأخير أن يرجع عليه بدعوى الوكالة، و هى علاقة قانونية خارجة عن نطاق الالتزام الصريف، و من ثم لا تخضع للتقادم الخمسى إنما يخضع التقادم فيها للقواعد العامة.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٣٩: إن تظهير الورقة التجارية بقصد التحصيل لا يعدو أن يكون توكياً ظاهراً بقبض قيمتها. و العبرة فى تحديد الإختصاص بالتقاضى عن الدين فى هذه الصورة تكون بجنسية الموكل.